

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٤/٨/٢٣/٢٠٢٣

٨،٩٨ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٨) بمساحة إجمالية
فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندرس بمدينة القاهرة الجديدة
والمخصصة لجمعية النسور التعاونية للبناء والإسكان (الجو)
لإقامة مشروع عمران متكامل

٢٠١٩ لسنة ٥٢٩ رقم القرار الوزاري بالقرار اعتماده **والسائية**

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلی قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

و على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، لائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمراقب والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلی قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٢) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٩

بالمواقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٢٨) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة إجمالية حوالي (٩ فدان) بنظام البيع

لإقامة م مشروع عمراني متكمال بالضوابط الوراثة بالقرار ٤

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١ لقطعة الأرض رقم (٢٨) بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة لجمعية النسور التعاونية للبناء والإسكان (الجو) بمساحة فعلية مقيسة من الطبيعة ٣٣٧٧٥٦,٤١ م٢؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجمعية النسور التعاونية للبناء والإسكان (الجو) لقطعة الأرض رقم (٢٨) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٩ أفدنة لإقامة مشروع عمراني متكامل؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٩ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٨) بمساحة ٨,٩٨ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لجمعية النسور التعاونية للبناء والإسكان (الجو) لإقامة مشروع عمراني متكامل؛

وعلى الطلب المقدم من الجمعية المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٧٩٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ لتعديل القرار الوزاري الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عليه؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٤٧٢٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ المتضمن أنه تم سداد جزء من القسط الثاني المستحق بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ وبقى القسط مستحق الأداء بخلاف غرامات التأخير، وكذا تنتهي مدة تغذية المشروع والمهلة الأصلية والمضافة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٩

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٨٠٤٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ بالموافقة من الناحية الفنية على زيادة الارتفاع المسموح للعمارات عالية ليصبح (بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة) بدلاً من (بدروم + أرضي + ٤ أدوار متكررة) بذات النسبة البنائية المسموح بها وما يستتبعه من زيادة كثافة المشروع إلى ١٨٠ فرد/ فدان بدلاً من ١٥٠ فرد/ فدان وذلك شريطة التسبيق مع قطاع التنمية وتطوير المدن بشأن تدعيم المرافق والقيمة المحددة لذلك أولاً ومن ثم استكمال الإجراءات بالضوابط الواردة تفصيلاً بالخطاب؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بجلسته رقم (٥٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ بشأن تحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير إضافة (دور أرضى + ٥ أدور منكررة) بدلاً من (دور أرضى + ٤ أدور منكررة) بالمنطقة السكنية بالمشروع المقام على قطعة الأرض رقم (٢٨) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بنشاط عمرانى متكملاً بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى خطاب المكتب الاستشارى الهندسى مفوضاً عن السادة/ جمعية النسور التعاونية للبناء والإسكان الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٩٥٥٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨ والمرفق به عدد ٧ نسخ من اللوحات النهائية للمشروع للاعتماد والتعهدات المطلوبة (منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع ، ولم يتم البيع أو التصرف فى أى من الوحدات محل التعديل ، وعدم تعارض التعديلات مع العقود المبرمة بين الشركة وعملائها ، وبسداد كل من قيمة تدعيم المرافق وعلاوة نظير زيادة دور إضافى قبل البدء فى استخراج تراخيص البناء) ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٣٤٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٨ المتضمن موقف المشروع عاليه وأن مهلة المشروع تنتهي في ٢٠٢٤/١٢/١٦ ومرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة الاعتماد ؛

وعلى الإقادة بقيام الجمعية بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨ ؛

وعلى التعهدات المقدمة من الجمعية المخصصة لها قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة/ جمعية النسور التعاونية للبناء والإسكان (الجو) باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٨) بمساحة إجمالية ٨,٩٨ فدان بما يعادل

٤١،٥٧٧٥٦م بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للجمعية لإقامة مشروع عمرانى متكمال والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٩ ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاتخذه التنفيذية وتعديلاتها و القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ،
وطلى مذكرة السيد د. مهندس/ معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ،

فــــــــــــــــــــــــرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٨) بمساحة إجمالية ٨,٩٨ فدان بما يعادل ٣٧٧٥٦,٤١م (سبعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستة وخمسون متراً مربعاً و ٤١ من المتر المربع) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لجمعية النسور التعاونية للبناء والإسكان (الجو) لإقامة مشروع عمرانى متكمال والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٢ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات المشروع بمنطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بأن كافة التعديلات المطلوب اعتمادها لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكى / قاطنى المشروع ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يعتبر اعتماد التعديلات كأن لم يكن .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بسداد العلاوة المقررة نظير زيادة دور إضافي للمباني السكنية بالمشروع وكذا سداد قيمة تدعيم المرافق الرئيسية طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعيير قبل البدء فى استخراج التراخيص ، وحال عدم الالتزام تعتبر الموقفة لاغية ويتم الرجوع للاشتراطات الأصلية وطبقاً للقواعد المعمول بها .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات المحلية بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة التحديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها و البرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ على أن تلتزم الجمعية بتنفيذ كامل مبادئ المشروع وفق البرنامج الزمنى المعتمد ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردۃ بالمادة (٩) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة وخلال الموعد المقرر لتنفيذ المشروع ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

مادة ١١ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٣ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٤ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٢٨) بمساحة إجمالية

٨,٩٨ فدان بما يعادل ٦٤١ م٣٧٧٥٦,٤١ م٢ من منطقة إسكان الجمعيات

بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة لجمعية النسور التعاونية للبناء والإسكان (الجو)

لإقامة مشروع عمراني متكامل والسابق اعتماده

بالقرار الوزاري رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٩

مساحة أرض المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦٤١ م٣٧٧٥٦,٤١ م٢

أى ما يعادل ٨,٩٨ فدان .

مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ١٩٩ م٢ بما يعادل ٤,٤٩٤

فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٦٣٨ م٢ أي ما يعادل ١,٠٧٨

فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق المفتوحة وممرات المشاة

٨٩٣ م٢ بما يعادل ٢٥٢ فدان وتمثل نسبة (٢,٨٪) من إجمالي

مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ٣٧ م٢ بما يعادل

١,٤٥ فدان وتمثل نسبة (١٦,١٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٤,٣١ م٢ بما يعادل

١,٧١ فدان وتمثل نسبة (١٩,٠٨١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - أراضي الإسكان على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ١٨٨٧٤,١٩٩ م٢ بما يعادل ٤,٤٩٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول النماذج التالي :

رقم النموذج	مساحة الدور الأرضي (M.F.P)	النكرار	اجمالي مساحة الدور الأرضي (M.F.P)	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات	الارتفاع
أدوار متكررة + بدور + أرضى + ٥	٢٠١٤,١٤١	٢	٤٠٢٨,٢٨٢	٩٤	١٨٨	+ بدور + أرضى + ٥
	٢٢٩٦,٣٠٥	١	٢٢٩٦,٣٠٥	٩٤	٩٤	
	٢١٦٩,٠٠٣	١	٢١٦٩,٠٠٣	٩٣	٩٣	
الاجمالي						-
٣٧٥						٣٧٥

الاشتراطات البنائية للمناطق السكنية بالمشروع :

لا تزيد مساحة الأرض المخصصة للإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المسموح ببناؤها على عبارات السكنية لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به للعبارات : (أرضى + ٤ أدوار متكررة) .

وتمت الموافقة على زيادة الارتفاع ليصبح (أرضى + ٥ أدوار متكررة) طبقاً للموافقة الصادرة بكتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٥٨٠٤٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ بدلاً من (أرضى + ٤ أدوار متكررة) بذلك النسبة المئوية المسموح بها وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من القوات المسلحة للمنطقة وما يستتبعه من زيادة كثافة المشروع إلى ١٨٠ شخص/ فدان بدلاً من ١٥٠ شخص/ فدان وذلك بالشروط الواردة تفصيلاً بالكتاب .

الكثافة السكانية المحققة بالمشروع بلغت ١٨٠ شخصاً/ فدان .

يصرح بعمل دور ببروم أسفل المباني السكنية يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور ببروم والجارى العمل بها بالهيئة دون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم.

المسافة بين العمارت السكنية لا تقل عن (١٠م) وفي حالة الواجهات الجانبية المصمتة يمكن أن تصل إلى (٦م).

المسافة بين العمارت السكنية وبين حد الجار وطرق الخارجية لا تقل عن (٦م).

ترك مسافة لا تقل عن (٢م) بعد عرض الرصيف للطريق الداخلى حتى حد الكتلة (المباني).

- لا تقل المسافة بين عمارت المشروع وفيلات أى مشروع مجاور - إن وجدت - عن (٥٠ متراً) شاملة عروض الطرق والارتكادات.

يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات للعمارات السكنية طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته.

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات واحتياطات الجهات المعنية.

ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٤٥٣٠,٦٣٨ م٢ بما يعادل ١,٠٧٨ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

الردد	الاشتراطات البنائية			مساحة الأرض		النشاط	منطقة الخدمات
	الارتفاع	النسبة البنائية (%)	ش丹	٢م			
١٠٣ من جميع الاتجاهات	ببروم + أرضى دورين	٣٠	١,٩٥٢	٤٠٠	تجاري إدارى	د	
	أرضى + أول	٢٠	٠,١٠٥	٤٤٠,٨٨	نادى اجتماعى	هـ	
	أرضى فقط	لا تزيد مساحة الفرقه عن ٢م٩	٠,٠٢١	٨٩,٧٥٨	شرف أمن وبيوبيات	و	
-----			١,٠٧٨	٤٥٣٠,٦٣٨	الإجمالي		

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

مساحة الأرضى المخصصة للخدمات تتراوح من (٨٪) إلى (١٢٪) من مساحة أرض المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - لرفاع - ردود) وفقاً للاشتراطات المعمول بها لمناطق الخدمات داخل المشروعات الاستثمارية .
يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات لمناطق الخدمات طبقاً للكود المصرى للجرارات وتعديلاته .

يتم ترك ردود لا يقل عن (٦م) من حدود المباني السكنية وأراضى الخدمات .

تعهد الجمعية بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع ولا يكون لها تخدم مباشر من الخارج ، وفي حالة التخديم الخارجى يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير ذلك وبعد الحصول على الموافقات اللازمة .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجرارات واحتياطات الجهات المعنية .

يقصر استخدام دور البدروم على الأنشطة المصرح بها بالهيئة .

تعهدات :

تعهد جمعية النسور التعاونية للبناء والإسكان بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع ولا يكون لها تخدم مباشر من الخارج ، وفي حالة التخديم الخارجى يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير ذلك وبعد الحصول على الموافقات اللازمة .

تعهد الجمعية بسداد العلاوة المقررة نظير زيادة دور إضافى للمباني السكنية بالمشروع لتصبح (أرضى + ٥ دوالر متكررة) بدلاً من (أرضى + ٤ دوالر متكررة) وكذلك سداد قيمة تدعيم المرافق الرئيسية طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالهيئة وذلك قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء وحال عدم الالتزام بالسداد تعتبر الموقفة الصادرة برقم (٥٨٠٤٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ لاغية ويتم الرجوع للاشتراطات الأصلية للمشروع .

المفوض عن الجمعية
(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ نقصى ارتفاع للعمرات السكنية بالمشروع (بدروم + أرضى + ٤ أدوار) وتمت الموافقة على زيادة ارتفاع العمارت ليصبح (بدروم + أرضى + ٥ أدوار) طبقاً للموافقة الصادرة بخطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم ٥٨٠٤٤ لسنة ٢٠٢٢ وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من القواعد المسلحة للمنطقة وما يستتبعه من زيادة كثافة المشروع إلى ١٨٠ شخص / فدان بدلاً من ١٥٠ شخص / فدان وذلك بالشروط الواردة تفصيلاً بالكتاب ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون أدنى مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق دور البدروم .
- ٢- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكامل) ولا يسمح بالأشطحة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضى للعمرات السكنية ، طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛ ولا تزيد عن (١٠٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى لمباني الخدمات .
- ٦- تتولى جمعية النسور التعاونية للبناء والإسكان (الجو) على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنيات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٧- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم الجمعية بالسمع لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات بما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٤- تلتزم الجهة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ١٥- تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتخذه التهذيبية وتعديلاتها .
- طرف أول
- معاون وزير الإسكان
- المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
- د.م/ وليد عباس عبد القوى
- طرف ثان
- مفوض عن الجمعية
- (إمضاء)

